

اسم المقال: أسباب حل المجلس الوطني الإماراتي ومجلس الأمة بدولة الكويت (دراسة مقارنة)

اسم الكاتب: صفية عبدالرحمن البلوشي، سيمون بدران

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8672>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 08:02 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
القانونية



المجلد 21، العدد 2
ذو الحجة 1445 هـ / يونيو 2024 م

التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

أسباب حل المجلس الوطني الإماراتي ومجلس الأمة بدولة الكويت (دراسة مقارنة)

صفية عبدالرحمن البلوشي⁽¹⁾

سيمون بدران⁽²⁾

تاريخ القبول: 2023-06-01

تاريخ الاستلام: 2022-10-31

ملخص البحث:

الهيئة النيابية قد تتجسد في مجلس واحد، أو في مجلسين وتحقق الصورة الأولى، إذا كان البرلمان يتكون من غرفة واحدة، تتولى العملية التشريعية والرقابية. أما الصورة الثانية فمحتواها أن الهيئة النيابية تتكون من مجلسين: أحدهما يسمى بالمجلس الأدنى، وهو يشكل كله بالانتخاب حتى يمثل الشعب تمثيلاً صحيحاً، أما المجلس الثاني فيسمى بالمجلس الأعلى، وتختلف الدول في طريقة اختيار أعضائه. فيعض الدول تجعل عضويته بالتعيين، والبعض الثاني يلجأ إلى الانتخاب، والبعض الثالث يتبنى النظام المختلط فيجمع بين التعيين والانتخاب مع غلبة العنصر الأخير.

وتعد الديمقراطية النيابية، وهو وجود هيئة نيابية يتم اختيار أعضائها من قبل الشعب عن طريق الانتخاب، فإننا نجد في الأحكام الدستورية المتعلقة بالمجلس الوطني صعوبة تحول دون رؤيته الهيئة النيابية تمتلك لسلطات حقيقية تمارسها بصورة فعلية، فهذا بدوره غير متوفر المجلس الوطني الاتحادي فاختصاصات المجلس الواردة بالدستور تنطق بوضوح بأنه هيئة استشارية.

عضو المجلس الوطني هو أداة المجلس في الاضطلاع بالمهام المنوطة به، واتصاف العضو بالحميد من الخصال ضمانة قوية لأداء هذه المهام بروح تتسم بالجدية والحرص على المصلحة العامة، كما أن هذا الشرط يعمل على بث الطمأنينة في نفوس الناخبين من أفر الشعب من خلال إدراكهم أن مصالحهم في يد أمينة وأن السلطات التي يحوزها عضو المجلس لن تحركها بواعث ملتوية بعيدة عن الغاية المستهدفة منها

الكلمات الدالة: المجلس الوطني، المجالس النيابية، مبدأ المشروعية النزاع.

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

U18103972@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

التمهيد:

التنظيم الدستوري في الأنظمة الملكية هو موضوع مهم في الوقت الراهن ينبغي إلقاء الضوء عليه بمزيد من العناية والاهتمام، وبالأخص في دولة الإمارات العربية التي يتميز دستورها الاتحادي بالعدالة والإنصاف

فدولة الإمارات العربية دولة قائمة علي النظام الملكي، والملكية شكل من أشكال الحكم، يكون فيه (الملك) حاكمًا للمملكة حتى الموت أو التنازل عن العرش. تختلف قوة السلطة الحاكمة للملك من حيث نوع الملكية، فهناك ملكية رمزية متمثلة في الملكية الجمهورية، وهي النوع الذي يجمع بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. وفي معظم الأحيان تكون الملكية بالوراثة، ولكن تعتمد أنواع من الممالك في اختيار ملكها على الانتخاب، وتعلن عن ملكيته بنفسها، وعلى الرغم من أن الحكومة الأرستقراطية (حكومة النبلاء) ليست مرتبطة بشكل أصيل بالملكية، فهي مجموعة من الأشخاص الذين يختارون من بينهم ملكًا ليتولى زمام السلطة، ويشغل النبلاء المؤسسات الدستورية الأخرى (مثل المحاكم)، ما يُكسب الملكية عناصر الحكومات الأوليغارشية

كانت الملكية أكثر أشكال الحكم شيوعًا في العالم حتى القرن العشرين، إذ كانت خمس وأربعون دولة في العالم تحت الحكم الملكي، بما في ذلك ست عشرة دولة ضمن تحالف رابطة الشعوب البريطانية، تخضع للحكم الدستوري للملكة إليزابيث الثانية. معظم الحكومات الملكية الحديثة حكومات دستورية، يحتفظ فيها الملك بدوره القانوني والشرفي، ويمارس السلطة السياسية بقدر محدود، أو قد لا يمارسها على الإطلاق بحكم الدستور الشعبي، ولكن في بعض الدول مثل بروناي والمغرب وسلطنة عمان وقطر والمملكة العربية السعودية وإسواتيني وتايلاند، يمتاز الملك بنفوذ سياسي كبير يتخطى كل مؤسسات الدولة الأخرى، وذلك عن طريق التقاليد الشعبية وتوريث الملك، أو عن طريق الولاية الدستورية. سبقت الحكومات الملكية تاريخيًا بعض الأنظمة السياسية مثل الدول القومية وحتى الدول والاتحادات الإقليمية، فمن غير الضروري وجود القومية والدستور في ظل الحكم الملكي، نظرًا لوجود السلطة في يد فرد واحد (الملك)، يربط المؤسسات السياسية المختلفة والشرعية للمملكة بنفسه معًا، كأن السلطات اتحدت في صورة شخص واحد. وتتمتع دولة الإمارات العربية المتحدة ذات النظام بدستور اتحادي تم التوقيع عليه في 2 ديسمبر 1971 من قبل ست إمارات عدا إمارة رأس الخيمة والتي انضمت إليه في 10 فبراير 1972.

كان الدستور في ذلك الوقت مؤقتًا حتى اعتمد نهائيًا مع إضافة بعض التعديلات عام 1996. بحسب ممارسة نظام الحكم في الدولة فإنه أشبه بنظام ملكي اتحادي متعدد بحيث

ينتخب رئيس الدولة ونائبه من حكام الإمارات السبعة أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد فقط ويكون اختصاص الإمارة هو الأصل واختصاص الاتحاد هو الاستثناء

وبما أن الدستور هو القانون الأعلى في البلاد والذي ينظم اختصاص السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية فضلاً عن أسلوب ممارسة السلطة والحريات العامه للمواطنين

ومن خلال الوثيقة الدستورية لا بُد أن نقوم نعلن بأنه إجمالاً علي النواحي القانونية والسياسية لدولة ما فضلاً عن نظامها الاقتصادي والاجتماعي، وللدستور الأهمية الكبيرة وذلك السمو الذي يجعله بمنأى عن المساس به أو تعديله إلا بإجراءات قانونية مشددة. ولما في ذلك كل من أهميه عظمى وجدنا أنه من الأحرى إلقاء النظر علي تنظيم تلك الدساتير؛ لما ثبت أهميتها في تلك الأنظمة الملكية عن غيرها من الأنظمة الأخرى

مشكلة الدراسة:

تناقش الرسالة مشكلة تنظيم الدساتير للمجالس البرلمانية المنتخبة في الأنظمة الملكية، انطلاقاً من مقارنة المجلس الوطني الإماراتي بمثيله مجلس الأمة الكويتي. إذ ينبثق من دمج تلك الأنظمة بين آليتي "التوريث" و"الاقتراع الانتخابي" لإسناد المناصب السياسية والدستورية، أسئلة وإشكاليات متعددة ومهمة؛ لذلك تسعى هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات الآتية من خلال عدة نقاط:

- كيفية تنظيم دساتير الأنظمة النيابية للمجالس البرلمانية المنتخبة.
- إبراز أوجه الشبه والاختلاف بين المجلس الوطني الإماراتي ومجلس الأمة الكويتي انطلاقاً من الدستورين الإماراتي والكويتي.
- إبراز مبدأ المشروعية الدستورية المنظمة للانتخابات البرلمانية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على المجالس البرلمانية التمثيلية المنتخبة في الأنظمة النيابية في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت وتعزيز الدراسات حول عمل المجلس الوطني في دولة الإمارات العربية المتحدة

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى تحديد العناصر التالية:
- شكل النظام النيابي وكيفية تكوينه في الإمارات والكويت
- توضيح النزاع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية
- إبراز اختلافات الحكومات الائتلافية واستطلاع رأي الشعب
- توضيح الطبيعة القانونية لحل المجالس النيابية وفقاً لتعديل الدستور

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي من خلال شرح وتفسير النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بكيفية تنظيم المجالس البرلمانية المنتخبة في الأنظمة النيابية، بالاستعانة بالمنهج المقارن، وذلك للمقارنة بين تنظيم الدستور للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية، من جهة، ودولة الكويت، من جهة أخرى، لاشتراكهما في نفس العله وهي النظام الملكي

خطة الدراسة:

المبحث الأول: الأسباب السياسية لحل المجلس الوطني ومجلس الأمة.

- المطلب الأول: النزاع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- المطلب الثاني: اختلافات الحكومات الائتلافية واستطلاع رأي الشعب.

المبحث الثاني: الأسباب القانونية لحل المجلس الوطني ومجلس الأمة.

- المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحل المجالس النيابية وفقاً لتعديل الدستور.
- المطلب الثاني: مبدأ المشروعية الدستورية المنظمة للانتخابات البرلمانية.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المبحث الأول: الأسباب السياسية لحل المجلس الوطني ومجلس الأمة

ليس من السهل حصر الأسباب التي تؤدي إلى حل المجالس النيابية بسبب اختلافها من نظام دستوري إلى آخر، ولكن باستقراء التاريخ الدستوري للأنظمة المقارنة وتجاربها فيما يتعلق بحل المجالس النيابية يبرز إلى الواجهة النزاع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كأكثر الأسباب التي أدت إلى حل المجالس النيابية، وإن كان النزاع بين رئيس الحكومة والمجلس النيابي قد تكرر بصورة أكثر من نزاع الأخير مع رئيس الدولة، وربما يعود ذلك إلى طبيعة النظام البرلماني القائم على عدم مسؤولية رئيس الدولة، واقتصار سلطاته على بعض المسائل الشرفية كونه رمزاً للدولة (شيحا، 1983، ص43)، ومن خلال هذا المبحث سوف نتناوله في المطالب التالية:

- المطالب الأول: النزاع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- المطالب الثاني: اختلافات الحكومات الائتلافية واستطلاع رأي الشعب.

المطلب الأول: النزاع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

يأخذ النزاع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية صوراً متعددة ومختلفة، وتعدد واختلاف الأطراف التي ينشأ بينها النزاع، فتارة يكون النزاع بين الحكومة والمجلس النيابي، وتارة أخرى يكون النزاع بين الأخير ورئيس الدولة أو رئيس الجمهورية أو الأمير وسنتناول هذا المطلب في الفرعين التاليين

- الفرع الأول: النزاع بين الحكومة والمجلس النيابي.
- الفرع الثاني: النزاع بين رئيس الدولة والمجلس النيابي.

الفرع الأول: النزاع بين الحكومة والمجلس النيابي

لا ريب أن النزاع بين الحكومة والمجلس النيابي يعد من أهم الأسباب التي تؤدي إلى حل المجلس وأكثرها تكراراً في التطبيقات العملية، ذلك ما يبين من خلال استقراء حالات حل المجالس النيابية في الأنظمة الدستورية المقارنة. (البدوي، 1993، ص 45)

فقد تدب الفرقة والتنافر بين الحكومة والمجلس النيابي حول مسألة من المسائل المهمة التي تتعلق بالمصالح العليا للبلاد، ويتأزم الموقف في حال إصرار كل منهما على رأيه الراض لראي الطرف الآخر، وحتى تضع الحرب أوزارها لا يكون أمام الحكومة طريق

آخر غير اللجوء إلى رئيس الدولة لطلب حل المجلس النيابي، وتحكيم الشعب في الخلاف الناشب بينهما في الأنظمة الدستورية ذات المجلس الواحد، أما بشأن الأنظمة الدستورية ذات المجلسين فقد يحدث النزاع بين الحكومة والبرلمان بمجلسيه، أو بين الحكومة المؤيدة بأحد المجلسين والمجلس الآخر. غير أن لجوء الحكومة إلى رئيس الدولة طالبة حل المجلس لا يعني أن الحل قد وقع حتماً، ذلك أن رئيس الدولة قد لا يجيب الوزارة إلى طلبها، وقد يصل الأمر إلى إعفاء رئيس الحكومة من منصبه وتعيين وزارة جديدة تتعاون مع المجلس القائم، كما قد يرى حل المجلس استجابة إلى طلب الوزارة والدعوة إلى إجراء انتخابات جديدة. (سكر، 2003، ص 23)

وبعد الحكم الصادر عن هيئة الناخبين للفصل في هذا النزاع حكماً نهائياً سواء أكان هذا الحكم لصالح السلطة التنفيذية، وذلك بانتخاب أعضاء جدد في البرلمان، ومن ثم يحدث التوازن والانسجام تارة أخرى بين السلطتين التنفيذية والتشريعية اللتين سينتجان أثرهما في إيجاد التعاون المثمر بينهما، أم كان هذا الحكم لصالح السلطة التشريعية، وذلك بإعادة انتخاب أعضاء المجلس المنحل، وفي هذه الحالة تكون انتكاسة قد حلت بالسلطة التنفيذية، نتيجة سوء تقديرها وإدراكها لاتجاه الرأي العام في سياسة الدولة (الحو، 2013، ص 47)

وعلى الرغم من أن هذا السبب لحل المجالس النيابية يعد أكثر الأسباب شيوعاً في الواقع العملي، فإن البعض قد نازع في مدى تحقيق الحل في هذه الحالة للأهداف التي يقع من أجلها، حيث لا يؤدي الحل في كل الأحوال إلى الفصل في الخلاف بين الحكومة والمجلس النيابي، ولقد قيل في هذا الشأن: إن الحل بوصفه وسيلة لحماية الحكومة في مواجهة المجلس النيابي لا بد أن يؤدي هذا الهدف فعلاً، أي: أن تحمي الحكومة نفسها بوساطة هذا الحل، وهذا الهدف لا يتحقق في حالة حل المجلس النيابي وعرض الخلاف بين الحكومة والمجلس على الشعب، حيث إن سلطة اتخاذ القرار في هذه الحالة ستكون بيد الشعب لا بيد الحكومة

ومن جهة أخرى فإن حل المجلس النيابي - طبقاً لهذا الرأي - لا يؤدي إلى اجتثاث الخلاف بينه وبين الحكومة، والشاهد على ذلك الحل الذي أقدم عليه شارل العاشر في فرنسا عام 1830 بهدف وضع حد للخلاف الدائر بين سلطات الدولة، والذي لم يحقق هذا الهدف، الأمر الذي اضطره إلى إعادة حل المجلس مرة ثانية، وكذلك الحال بالنسبة إلى الحل الذي لجأ إليه ملك مصر عام 1924، مما دعاه إلى حل المجلس مجدداً عام 1925. (الحو، 2013، ص 66)

ويرجع البعض سبب الخلاف الذي ينشأ بين الحكومة والمجلس النيابي إلى سحب الثقة عن الحكومة، وصحيح أن هذا السبب يعد الأكثر وضوحاً وشيوعاً لحل المجلس النيابي، ونص عليه الكثير من الدساتير، ولكن هذا السبب ليس السبب الوحيد الذي يؤدي إلى النزاع بين الحكومة والمجلس النيابي ومن ثم حل الأخير، إذ إن هناك أسباباً أخرى؛ فقد يحدث النزاع بسبب عدم إقرار المجلس لمشروع قانون ذي أهمية بالغة في نظر الحكومة مما قد يترتب عليه إخلال بحسن سير المنظومة الحكومية، أو قد يحدث العكس، وذلك بعدم تنفيذ الحكومة لقانون سبق أن أقره المجلس، وغير ذلك من الأسباب. (عبد الوهاب، 1989، ص54)

ويبقى الدستور هو الكفيل في تحديد موضوع الخلاف الذي يؤدي إلى حل المجلس أو إطلاق النص دون ذكر حالات الخلاف وتختلف الدساتير في ذلك؛ فبعضها قصر الخلاف الذي يؤدي إلى استعمال حق الحل في حالة طرح الثقة في الحكومة؛ كما هو حال الدستور الفرنسي الصادر عام 1946، وهذا ما يؤدي بالطبع إلى ترشيق استخدام الحل وسد الباب بوجه الحكومة في اختلاق أسباب للخلاف. (عبد المتعال، 2004، ص 63)

في حين تسكت معظم الدساتير عن تحديد موضوع الخلاف الذي يدفع الحكومة إلى اتخاذ قرار الحل، «فالدساتير-كما هو معروف- تصاغ في إطار عام غالباً، ويترك التطبيق والعمل فيها لتشكيل محتواها، مما يؤدي إلى عدم القدرة على حصر أسباب الحل نظراً إلى تعدد النزاعات وتنوعها بين السلطات الموجودة في الدولة وفقاً لظروف العمل السياسي، فكل ما نتحدث عنه من أسباب أو حالات للحل لم تنص عليها الدساتير صراحة، بل جاءت من واقع التطبيق العملي لحق الحل وتحديد حالات الحل على سبيل الحصر سيؤدي حتماً إلى صعوبات في سير عمل المؤسسات الدستورية في بعض الحالات». (عبد الوهاب، 1989، ص65)

النزاع بين الحكومة والمجلس النيابي وتطبيقاته في النظام الدستوري الكويتي.

نظم الدستور الكويتي الصادر عام 1963 حالة حل مجلس الأمة بسبب النزاع بينه وبين الحكومة في المادة 102 التي نصت على أنه: «... إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة، وفي حال الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء محمد معتزلاً لمنصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة». (الجيل، 1982، ص 75) ويتبين من هذه المادة أنه في حال الخلاف بين مجلس الأمة والحكومة ورأى الأول عدم إمكان التعاون مع

رئيس الحكومة، فهنا يتدخل الأمير كحكم في هذا الخلاف، فإما أن يقلل الوزارة ويعين وزارة جديدة، وإما أن يحل مجلس الأمة، وفي حال اختار الأمير الخيار الأخير، وقرر مجلس الأمة الجديد بأغلبية أعضائه عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء الذي كان على خلاف مع المجلس السابق عد معزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس القاضي بعدم التعاون معه، ومن ثم تشكل حكومة جديدة وقد استخدم حق الحل لهذا السبب في أكثر من مناسبة طوال التاريخ الدستوري الكويتي، إذ كانت الحكومة هي المبادرة في طلب الحل؛ لخلافات بينها وبين مجلس الأمة، وعليه كان الحل في أعوام 1999، 2006، 2008، حلاً وزارياً. (المصري، 1998، ص 49)

فقد حدث أن حل مجلس الأمة لعام 1999 بسبب نشوب نزاع بين المجلس والحكومة حول بعض الأمور والمسائل المهمة، ونتيجة استخدام المجلس لاختصاصاته الدستورية والرقابية والاستجابات المقدمة لأعضاء الحكومة، إذ وقع هذا الحل عقب مناقشة استجواب لوزير العدل، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية. (بطيخ، 1996، ص 88) وما حل عام 2006 عن ذلك ببعيد، ففي هذا العام وبالتحديد في 21/مايو، تم صدور مرسوم حل مجلس الأمة، فبعد أن تقدمت الحكومة بمشروع قانون إلى مجلس الأمة بشأن تعديل الدوائر الانتخابية، وبدلاً من أن تشارك الحكومة المجلس التصويت على هذين المشروعين تركت أعضائها الموالين ليتقدموا بطلب إحالة المشروعين بقانون إلى المحكمة الدستورية بسبب وجود شبهة عدم الدستورية؛ الانتفاء مبدأ المساواة بين الناخبين في ظل التوزيع الجديد للدوائر الانتخابية، حيث التفاوت الكبير بين عدد الناخبين في كل دائرة انتخابية، وقبل التصويت على طلب الإحالة، احتج أعضاء المعارضة على ذلك الطلب، وأحدثوا ضجة كبيرة داخل قاعة المجلس، وشاركهم الجمهور الموجود مما اضطر معه رئيس المجلس إلى رفع الجلسة. (الطبطبائي، 1978، ص 23)

وينضم حل مجلس الأمة عام 2011 إلى قافلة الحل الواقع بسبب النزاع بين الحكومة ومجلس الأمة، وذلك بعد أن تقدم بعض أعضاء المجلس باستجواب لرئيس مجلس الوزراء، ورأت الحكومة عدم دستورية موضوع الاستجواب؛ لخروجه عن اختصاص رئيس مجلس الوزراء، وتقدمت إلى المحكمة الدستورية بطلب لتفسير نصوص المواد 100 و 123 و 127 من الدستور، ثم أعقبت ذلك بطلب إلى مجلس الأمة بتأجيل نظر الاستجواب لحين صدور قرار المحكمة الدستورية، فوافق المجلس على طلب الحكومة، وبصدور قرار المحكمة الدستورية التفسيري رقم 10 السنة 2011 بتاريخ 20/ 10/ 2011، تقدمت الحكومة لمجلس الأمة بطلب رفع الاستجواب من جدول أعمال المجلس لمخالفته أحكام الدستور، ووافق المجلس على طلب الحكومة التي شاركت في التصويت على طلبها هذا، وتم رفع الاستجواب من جدول أعمال المجلس. (بطيخ، 1996، ص 52)

ونرى أن الحل يكمن ببساطة في إعادة التوازن المفقود بين الحكومة ومجلس الأمة، وذلك بإعمال المسؤولية السياسية التضامنية للحكومة بإعطاء مجلس الأمة حق طرح الثقة بالوزارة مجتمعة؛ لتحقيق التوازن المفقود.

النزاع بين الحكومة والمجلس النيابي وتطبيقاته في النظام الدستوري الإنجليزي

لقد نشأت ظاهرة حل المجلس النيابي لوجود خلاف بين الحكومة والمجلس النظام الإنجليزي، ذلك النظام الذي يعد مهد النظام البرلماني كما هو معروف. ولقد انبثقت فكرة حل مجلس العموم كلما نشب نزاع بين الأخير والحكومة في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، وذلك على خلفية النزاع بين وزارة بورتلند من الهويج مؤيدة من مجلس العموم من ناحية والملك يؤيده مجلس اللوردات من ناحية أخرى. وأعلنها الملك حرباً على الوزارة، وجاهر بعدائه لها بعد أن صرح للورد تمبل أحد المقربين منه: «إنني لن أعطي ثقتي أبداً إلى هذه الوزارة، وسأنتهز أول فرصة لطردها». (شيحا، 1983، ص89)

و فعلاً بدأ صراع عنيف بين الملك وهذه الوزارة كاد يقضي على جميع السوابق البرلمانية، بل يجتث النظام البرلماني والديمقراطي من جذوره، لولا أن خدمت ظروف طارئة هذا الصراع، فحل على أساس ديمقراطي استقر به النظام البرلماني بعد أن كان على شفا جرف هار. وقد نشب النزاع بعد أن قدمت الوزارة مشروع إصلاح إدارة الهند، وكان الملك راغبا عنه، فاتصل باللوردات، وطلب إليهم باسمه الشخصي رفض المشروع، وقد استخدم الملك في سبيل ذلك طريقة شاذة، إذ كتب بخط يده للورد تمبل معلناً أنه يعد عدواً للتاج من يوافق على مشروع هذا القانون. (البدوي، 1993، ص55)

وقد آلت نتيجة الصراع إلى انتصار الملك بعد أن رفض مجلس اللوردات مشروع القانون، فانتهز الملك هذه الفرصة وأقال الوزارة، وكان لا بد من تشكيل وزارة جديدة بإمكانها التغلب على الأغلبية المؤيدة للوزارة السابقة أو العمل على تفكيكها، وفي هذا الموقف الحرج دعي وليم بت من زعماء الثوري إلى تولي الوزارة. (الحمادي، 2011، ص96)، وبما أن أغلبية مجلس العموم كانت مؤيدة للوزارة المقالة؛ لذلك لم تمنح ثقتهما إلى الوزارة الجديدة مرات متعددة، وهكذا بدأت الحرب بين مجلس العموم والحكومة؛ إذ أصدر الأول قراره التالي: «إن استمرار الوزراء الحاليين في مناصب ذات أهمية ومسؤولية كبرى، يخالف المبادئ الدستورية، ويضر بمصالح جلالته الملك وشعبه»، وكذلك قراره القاضي: «إن بقاء حكومة لا تملك ثقة ممثلي الشعب ضار بخدمة الشعب». (الشاعر، 1983، ص93)

ولقد شهدت الحياة الدستورية بعد عام 1832 تنامياً جذرياً تغيرت معها مراكز القوى السياسية، فصار المجلس هو المسيطر، وصار من الصعب على التاج أن يقف بوجه مجلس نواب يضم بين مكوناته مختلف الأحزاب السياسية، تلك الأحزاب التي لعبت دوراً محورياً في ظهور المعارضة البرلمانية، وصارت الوزارة هي المستفيدة من تلك التحولات؛ نظراً إلى أن هيمنة البرلمان كانت قاصرة على السياسة العامة فحسب، فتركت لها ممارسة عديد الصلاحيات، وبقي البرلمان متسلحاً بسلاح سحب الثقة منها في حال الخلاف بينهما حول بعض المسائل المهمة. (بطيخ، 1996، ص123)

وتختلف الأنظمة الدستورية المقارنة فيما بينها بشأن القواعد الحاكمة للنزاع بين الحكومة والمجلس النيابي كسبب سياسي يدعو إلى حل المجلس النيابي ففي العراق جاء المشرع الدستوري بنظام جديد يصعب من حل مجلس النواب؛ فالنظام الجديد المتمثل في المزج بين نظامي الحل الوزاري والحل الذاتي باشتراط موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب على طلب رئيس الوزراء المقترن بموافقة رئيس الجمهورية يجعل حل مجلس النواب كوسيلة للخروج من مأزق النزاع بين الحكومة والمجلس أمراً صعباً، إن لم نقل مستحيلًا فإذا ما حدث نزاع بين الحكومة ومجلس النواب، لن يملك رئيس الوزراء أكثر من أن يطلب من رئيس الجمهورية حل مجلس النواب، فإذا حظي الطلب بموافقة رئيس الجمهورية عرض على مجلس النواب للتصويت؛ ولكي يكتمل قرار حل المجلس ينبغي أن توافق الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على الحل، وهذا الأمر مستبعد العدة أسباب ذكرناها سلفاً. (شكر، 1994، ص123)

وفي الكويت نص الدستور الصادر عام 1963 على حل مجلس الأمة في حال عدم إمكان تعاونه مع رئيس مجلس الوزراء، ومجلس الأمة هو الذي يبادر في رفع الأمر إلى الأمير، والأخير هو الحكم في هذا النزاع، فإما أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، وإما أن يحل المجلس. ويلاحظ أن عبارة «عدم إمكان التعاون» تدخل في إطارها أنواع النزاعات بين المجلس والحكومة كافة، ففي حالة حدوث نزاع بين الحكومة والمجلس حول موضوع ما، فلأخير أن يرفع الأمر إلى رئيس الدولة لتقرير ما يراه مناسباً بشأنه. (جمال الدين، 2003، ص182)

الفرع الثاني: النزاع بين رئيس الدولة والمجلس النيابي

تأتي هذه الصورة من النزاع في المرتبة الثانية بعد النزاع بين الحكومة والمجلس النيابي، نظراً إلى شيوع هذه الصورة الأخيرة في الواقع العملي، وهو ما ينسجم مع طبيعة النظام البرلماني الذي يقتصر الصراع فيه عادة على كل من الحكومة والمجلس النيابي، وذلك بحكم دور رئيس الدولة في النظام البرلماني الذي لا يملك صلاحيات فعلية قائمة على

رغباته الشخصية أو وجهة نظره وسياسته الخاصة، بل ينحصر دوره في تأثيره الأدبي، ونفوذه الشخصي في تسيير سياسة البلاد الداخلية والخارجية، بما له من حق النصح، والإرشاد والتوجيه للمصالح العام. (الشرقاوي، 1989، ص154)

ف رئيس الدولة في النظام البرلماني ليس له أي سلطة فعلية قائمة على رغبته الشخصية، ولكن على الرغم من انعدام دوره الفعلي فإن نجاعة دوره الأدبي لا تخفى على أحد، وهذا ما يمكنه من العمل على إيجاد التوازن بين السلطات والأحزاب، وتوجيه عملها لتوجيه الصحيح إلى ما فيه مصلحة البلاد، حتى لقد عده بعض الفقهاء "الألة المحركة للنظام البرلماني" ولا يتصور حدوث نزاع بين رئيس الدولة والمجلس النيابي بدون أن يكون هناك نزاع قد نضج على نار هادئة حتى وصل درجة من الغليان بين الرئيس والوزارة المؤيدة بأغلبية برلمانية، وأمام هذا الواقع المرير لا يجد رئيس الدولة سبيلا غير وضع العصي في عجلة الأعمال الحكومية، كوسيلة ضغط لإجبارها على الاستقالة، هذا في الأنظمة التي لا يملك فيها الرئيس صلاحية إقالة الوزارة، أما في الأنظمة التي يملك تلك الصلاحية فيها ونعمت ويلجأ رئيس الدولة إلى حل المجلس النيابي في هذه الحالة كوسيلة دفاع عما يعتنقه الرئيس من آراء وأفكار يعتقد أن الشعب يؤيده فيها، ويأتي ذلك عقب إقالة وزارة تتمتع بثقة الأغلبية البرلمانية، وتكليف وزارة أخرى من الأقلية، أو من خارج البرلمان تؤيد وجهة نظره، وتحتمل مسؤولية حل المجلس الذي يكون مضطرا إليه؛ نظرا إلى أن وزارة الأقلية التي كلفها لا يمكن أن تحظى بثقة الأغلبية البرلمانية. (الطماوي، 1996، ص147)

وإن قيام رئيس الدولة بتكليف وزارة لا تحظى بدعم المجلس النيابي سيؤدي حتما إلى تقادم الخلاف بين الرئيس والوزارة الجديدة من جانب، والمجلس النيابي من جانب آخر ونظراً إلى أن رئيس الدولة في النظام البرلماني لا يستطيع أن يتولى الحكم منفرداً، بل يتولاه بوساطة وزارة حائزة على ثقة المجلس النيابي، فإن الأمر سينتهي برئيس الدولة: إما إلى الخضوع إلى رأي الأغلبية البرلمانية - الأمر الذي يضطره إلى الاستقالة - وإما إلى اللجوء إلى حل ذلك المجلس، وإجراء انتخابات برلمانية مبكرة؛ لتحكيم هيئة الناخبين فيما نشأ من نزاع. (الطبطبائي، 1978، ص123)

وسيعتمد اختيار رئيس الدولة بين الأمرين السابقين على ما إذا كان - 2 البلاد ذات النظام الجمهوري - منتخبا بوساطة المجلس النيابي، أو بوساطة الشعب مباشرة؛ ففي الحالة الأولى ينتهي الخلاف عادة برئيس الدولة إلى الخضوع أو الاستقالة، وفي الحالة الثانية يكون الخيار الراجح عادة هو حل المجلس النيابي، إذا ما رأى الرئيس أنه يحظى بثقة وتأييد تلة كبيرة من الرأي العام، ولن يحظى بهذه الثقة ما لم يكن منتخبا بوساطة الشعب لا بوساطة المجلس.

ويتم اللجوء إلى الاستفتاء أحيانا كأداة لتحكيم الشعب فيما يقوم بين سلطات الدولة من نزاع، ومنها النزاع بين رئيس الدولة والمجلس النيابي، ويسمى الاستفتاء في هذه الحالة باستفتاء التحكيم وقد أخذت بهذا النوع من الاستفتاء بعض دساتير ما بعد الحرب العالمية الأولى، ويعد دستور فايمر Weimar الألماني لعام 1919 من أبرز الدساتير التي أخذت بفكرة استفتاء التحكيم، حتى قال عنه بعض الفقهاء: إنه أقام نظام حكم مبتكراً. (Raymond Carré de Malberg، 1931، ص 271)

فطبقاً لهذا الدستور كان يمكن اللجوء إلى الاستفتاء في حالة الخلاف بين الرئيس والمجلس النيابي، ولعل تحكيم الشعب في هذا الخلاف هو الذي أعطى الطابع المميز إلى نظام فايمر، إذ كانت المادة 73 من الدستور تخول رئيس الدولة خلال شهر من موافقة البرلمان على القانون أن يرفض إصداره ويعرضه على الاستفتاء، ولم يكن الرئيس ملزماً بالتناحي عن السلطة في حالة رفض الشعب موضوع الاستفتاء، وبذلك كان الاستفتاء أداة كفاح في يد الرئيس ضد إرادة ممثلي الأمة.

غير أنه كان بإمكان المجلس النيابي هو الآخر استدعاء الشعب ضد الرئيس، إذ بمقتضى المادة 43 من هذا الدستور كان يمكن عزل رئيس الدولة بتصويت شعبي يتم بناء على طلب المجلس، إلا أن رفض موضوع الاستفتاء الذي عرضه الأخير من جانب الشعب كان يستوجب حله، وقد أثبتت السوابق أن استخدام الاستفتاء بهذه الطريقة يقود إلى نظام استرأسي plebiscitaire أو شخصي يسهل فيه تسخير وتشويه أو تزييف الإرادة الشعبية لصالح رئيس الحكومة. وقد أجاز هذا الدستور تطبيقاً للحل التحكيمي - لعدد معين من الناخبين حق طلب عزل رئيس الجمهورية، ويعرض هذا الطلب على مجلس النواب الاتحادي (الرسستاج)، فإذا وافق عليه بأغلبية خاصة يجمد رئيس الجمهورية عن مباشرة مهام منصبه، ويعرض الأمر بعد ذلك على الاستفتاء الشعبي، فإذا وافق الناخبون في الاستفتاء على عزل الرئيس فعليه أن يترك منصبه فوراً، أما إذا لم يوافقوا على ذلك هذا تجديداً لانتخاب الرئيس لفترة أخرى، أول مجلس البرلمان الذي وافق على طلب عزل رئيس الجمهورية. (الطببائي، 1978، ص 169)

ومن الدساتير التي طبقت استفتاء التحكيم بين رئيس الدولة والمجلس النيابي الدستور الأيسلندي الذي أجاز للمجلس النيابي بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه أن يقرر إجراء استفتاء شعبي على عزل رئيس الجمهورية، فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء بالموافقة عزل الرئيس، وإن جاءت نتيجته بالرفض محل المجلس بقوة القانون، وقد تبني دستور النمسا حلاً مشابهاً بعد تعديل 7 ديسمبر عام 1929. أما بشأن الأنظمة الدستورية المقارنة فسنبحث التنظيم الدستوري النزاع بين رئيس الدولة والمجلس النيابي في كل نظام من الأنظمة الدستورية المتبينة لذلك في بند مستقل

المطلب الثاني: اختلافات الحكومات الائتلافية واستطلاع رأي الشعب

لا تتوقف عجلة أسباب حل المجالس النيابية عن الدوران، فعند كل محطة من محطات الأنظمة الدستورية نجد إسبانيا مختلفة، ويعود هذا الاختلاف إلى طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة، وظروفه الخاصة، ودرجة النضج الديمقراطي، وعدد الأحزاب المسيطرة على مسرح الحياة السياسية

- الفرع الأول: النزاع بين الأحزاب المكونة للحكومة الائتلافية.
- الفرع الثاني: استطلاع رأي الشعب.

الفرع الأول: النزاع بين الأحزاب المكونة للحكومة الائتلافية

الحكومة الائتلافية أو الوزارة الائتلافية هي وزارة في حكومة برلمانية تشترك فيها عدة أحزاب، ويعود السبب في تشكيل تلك الحكومة إلى عدم حصول حزب معين على أغلبية الأصوات التي تؤهله لتشكيل حكومة، كما إنها تشكل في أوقات الأزمات كحالات الحرب، أو الأزمات السياسية أو الاقتصادية الكبرى، فتلجأ الأحزاب إلى تشكيل حكومة وحدة وطنية أو حكومة تحالف كبير

والوزارة القائمة على أساس الائتلاف الذي يضم أغلبية برلمانية أكثر استقراراً وأطول عمراً من وزارة الأقلية البرلمانية، ففي الوقت الذي تكون فيه الأولى معرضة إلى الصراعات الداخلية فإن لديها أسباباً أقل من الأخيرة للقلق من مواجهة التصويت بحجب الثقة، وتبقى حكومة أغلبية الحزب الواحد أكثر استقراراً طالما أن بإمكانها المحافظة على أغليبتها وفي الحقيقة فإن مصير المجلس النيابي والحكومة الائتلافية يكون متوقفاً على وئام و انسجام الأحزاب المكونة لتلك الحكومة، فمتى ما تحقق هذا الوئام سارت سفينة الائتلاف إلى بر الأمان، أما إذا تخلف ذلك الوئام وحضرت أمواج الفرقة والتناحر فسيؤدي ذلك حتماً إلى إغراق سفينة التحالف، ولا منجى ولا مخرج من ذلك إلا باللجوء إلى استخدام حل المجلس النيابي

وعادة ما يستخدم الحل في هذه الحالة عقب استقالة الحكومة، حيث يستحيل تكوين حكومة جديدة في مثل تلك الظروف، إلا إذا كان هناك توافق بين الأحزاب المكونة للائتلاف على الحل، وهذا الفرض الأخير صعب التحقق نظراً إلى اختلاف الأحزاب وصعوبة اتفاقها على أمر معين، إلا أنه تستثنى من ذلك تلك النظم تأخذ بالحل الذاتي أو التي تتبنى نظام الحل بقوة القانون. (الطبطبائي، 2001، ص154)

إذ تميل الدولة إلى نظام تعدد الأحزاب إذا كانت الفواصل شديدة بين الطبقات، وكان وعي الطبقات قويا، أما إذا كانت الفواصل غير شديدة بين الطبقات فإنه يمكن تجميعها في طبقتين، ومن ثم تميل الدولة إلى نظام ثنائية الأحزاب، ويتفق هذا مع تحليل كارل ماكس للأحزاب، فهو يعد الأحزاب السياسية تعبيراً سياسياً عن الطبقات الاجتماعية فإذا كان التركيب الاجتماعي والاقتصادي يسمح بتقسيم المجتمع إلى طبقتين، فإن النظام يتجه نحو نظام الحزبين السياسيين، أما إذا كانت التركيبة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة تنقسم إلى أكثر من طبقتين، فإننا لا بد أن نكون أمام نظام تعدد الأحزاب وقد أبرز لنا التاريخ حالتين تبيينان أهمية تعدد الأحزاب وأثرها في تشكيل الحكومة الائتلافية، وهما: (الجليل، 1982، ص 133)

أولاً - ما كان معروفا عن مؤسسي جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية، إذ كانوا يعتقدون أن الأحزاب السياسية شيء خطر يجب عدم تشجيعه، ومع ذلك لم يمض زمن حتى برزت الأحزاب السياسية، فانتخاب ثالث رئيس للولايات المتحدة عام 1800 إنما كان كفاحاً بين الأحزاب السياسية، وانتخاب جيفرسون إنما يرجع إلى جهود حزبه، ومن ثم أثرت هذه الأحزاب وتعددها في تشكيل الحكومة الائتلافية

ثانياً - كان رجال الثورة الفرنسية سنة 1789 يتبجحون بأنهم لا ينتمون إلى حزب، ولكن أثبتت السوابق حاجة الناخب إلى وجود الأحزاب، فالناخب كما يقول (نورجارو Norgaero) يشعر بحاجة إلى من يقوده، و إلى من يقدم له برنامجاً، كما إن النائب بحاجة إلى رؤساء وزعماء. (متولي، 1981، ص 108)

وجدير بالذكر أن أخذ الدولة بنظام التمثيل النسبي في الانتخابات، من شأنه أن يزيد من عدد الأحزاب السياسية؛ لأن هذا النظام يقتضي أن تتال الأقلبات عدداً من المقاعد في المجلس النيابي يتلاءم مع ما حصلت عليه قوائمها من أصوات، وكل تنظيم شعبي - على قدر من الأهمية لا بد أن يكسب بعض الأنصار.

الفرع الثاني: استطلاع رأي الشعب

قد تستجد مسألة مهمة لم تخطر ببال هيئة الناخبين عند إجراء الانتخابات البرلمانية، من شأنها أن تجعل البلاد في موقف سياسي جديد، ودور يختلف عن سابقه من حيث اتصاله بالمصالح العليا للبلاد، كالرغبة في إدخال تعديلات أساسية على نظام الحكم أو نظام الانتخاب أو غير ذلك من الأمور التي تمس كيان الدولة ومصالحها الجوهرية، مما يستلزم فهم رغائب الأمة بشأنه، والسبيل إلى معرفة تلك الرغائب هو حل المجلس النيابي القائم، وإفساح المجال للأمة لتعبر عن إرادتها، وتقول كلمتها على لسان نواب تنتخبهم لهذا الغرض.

وينبغي على السلطة المختصة في مثل هذه الحالة أن تتدخل وتحل المجلس القائم؛ من أجل استطلاع رأي الشعب بصدد تلك المسألة، أما إذا ضربت صفحاً ولم تلجأ إلى استخدام حق الحل، فهذا يعني أن المؤسسات الدستورية لم تعد تمثل رغبات الشعب ولا تتحسس تطلعاته، وأن تلك المؤسسات لا تمت إلى الديمقراطية بصلة، فالديمقراطية واقع ينبض بالحياة، ومرآة تعكس الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتبرز مطالبها التي هي بالأساس مطالب الشعب. (الجيل، 1982، ص 138)

فالمؤسسات التي تقوم في المجتمعات الديمقراطية إنما هي وسائل الممارسة الشعب سيادته فعلا شكلا، فمتى حدث ذلك وانحرفت تلك المؤسسات عن الإرادة الشعبية صارت هياكل جوفاء بلا روح، وركبت متن الشطط بانحرافها عن المسار الديمقراطي نحو مسار الديكتاتورية ولا ريب أن اللجوء إلى حق الحل كوسيلة لاستطلاع رأي الشعب في الأمور المهمة يعد بمثابة استفتاء غير مباشر تتحقق من ورائه سيادة الأمة، ويجعلها سيادة فعلية بعد أن كانت اسمية، فباستطلاع رأي الشعب في المسائل المهمة التي تمس المصالح العليا للبلاد، يشترك الشعب اشتراكا فعليا في الحكم بعد أن كان دوره يقتصر فقط على عملية التصويت في الانتخابات التشريعية مرة كل أجل معلوم

ويمكننا القول: "إنه من المستحسن أن يتم استفتاء الشعب مباشرة لمعرفة رأيه في صدد المسائل المهمة التي تتعلق بمصالح البلاد العليا، فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مطابقة لرأي المجلس النيابي تمد ذلك بمثابة تجديد الثقة في ذلك المجلس الذي أحسن التعبير عن إرادة الأمة، أما إذا حدث خلاف ذلك فلا جرم أن أعضاء المجلس هم الخاسرون، وذلك بحل مجلسهم كجزاء لسوء تصرفهم وكل ذلك بشرط أن تتم عملية الاستفتاء بنزاهة وشفافية، وأن يكون المجتمع على درجة من الوعي والمعرفة، فليس من المقبول استفتاء شعب أمي لا يعرف حتى القراءة والكتابة وهي مفاتيح العلم المعتادة بين الناس، إذ إن الاستفتاء هو طلب الفتوى، ولا يتصور أن تطلب الفتوى من جاهل لا علم له". (الطبائبي، 2001، ص 159)

وإن الحل بقصد استطلاع رأي الشعب يشكل السبب الشائع في حالات الحل مع ملاحظة أن الأسباب الأخرى كافة تضم في طياتها أيضاً هذا السبب، بمعنى أن استخدام الحل لغير هذا السبب يراد به بالضرورة استطلاع رأي الشعب في مدى ضرورة الحل، سواء أكان الحل بسبب الخلاف بين الحكومة والمجلس النيابي، أم دعم الأغلبية البرلمانية، أم حتى في حالة الضرورة، فهناك دائما هدف راسخ من الحل، هو معرفة رأي الشعب.

وبناءً على ما تقدم فإن بإمكان السلطة التنفيذية أن تلجأ إلى حل مجالس الأمة بهدف استطلاع رأي الشعب في المسائل المهمة؛ إذ إن هذا السبب يعد من الأسباب المنطقية والمهمة؛ لأن ذلك يعني استفتاء الأمة في المسائل الخطرة التي قد يرى المجلس والحكومة

أنه من الأفضل ألا يبتأ فيها إلا بالرجوع إلى الأمة لتقول كلمتها فيها، وبذلك تتحقق سيادة الشعب في أعلى صورة، حيث يكون القول الفصل بعد الحل للناخبين الذين يكون لهم الحق في اختيار ما يشاؤون من النواب، ولم يحدث طوال التاريخ الدستوري الكويتي أن حل مجلس الأمة لهذا السبب. (الحمادي، 2011، ص 189)

المبحث الثاني: الأسباب القانونية لحل المجلس الوطني ومجلس الأمة

تحل المجالس النيابية لأسباب مختلفة، فقد كل المجلس النيابي لسبب سياسي؛ كالتنازع بين السلطات الدستورية أو اختلاف الأحزاب المكونة للحكومة الائتلافية، أو استطلاع رأي الشعب في المسائل المهمة التي تتعلق بمصالح البلاد العليا وعلاوة على ذلك فقد يكون المبرر لحل المجالس النيابية سبباً قانونياً يستدعي عند حدوثه حل المجلس النيابي (الحمادي، 2011، ص 178)، وبناء على ذلك سوف نبحث تلك الأسباب القانونية في مطلبين متتاليين.

- المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحل المجالس النيابية وفقاً لتعديل الدستور.
- المطلب الثاني: مبدأ المشروعية الدستورية المنظمة للانتخابات البرلمانية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحل المجالس النيابية وفقاً لتعديل الدستور

إن الطبيعة القانونية للدستور تستلزم مواكبته للمتغيرات التي تحدث في المجتمع، وذلك على اعتبار أن الدستور يعد مرآة عاكسة لأوضاع المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبما أن تلك الأوضاع في تغير مستمر فينبغي أن تساير الدساتير هذه المتغيرات من أجل ضمان تكييفها وملاءمتها مع تلك المستجدات فمن غير المعقول إلزام الأجيال القادمة بالخضوع إلى القواعد والأحكام التي وضعت سلفاً كنموذج للحكم والحقوق والحريات، ولهذا السبب ينبغي أن تتضمن الدساتير نصوصاً تجيز تحييدها وتنقيحها أو تعديلها بين الفينة والأخرى بما ينسجم وتغير الظروف. (سيد، 2015، ص 159)

أما إذا كانت الدساتير تتسم بالجمود المطلق فهذا يعني أن لا سبيل إلى تغيير أو تعديل النصوص الدستورية إلا بالأساليب الاستثنائية التي تتمثل في الثورة أو الانقلاب. وتختلف طرق تعديل الدساتير وإجراءاتها والآثار المترتبة عليها، وكذلك مدى تطلب إجراء حل المجالس النيابية باختلاف كيفية تعديلها، وبناء على ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب الفرعين التاليين.

- الفرع الأول: مدى تطلب إجراء الحل في ظل الدساتير المرنة.
- الفرع الثاني: مدى تطلب إجراء الحل في ظل الدساتير الجامدة.

الفرع الأول: مدى تطلب إجراء الحل في ظل الدساتير المرنة

إن من الأمور البديهية ألا تخلد قاعدة قانونية مهما كان مصدرها، ولا تصمد أمام التغيير والتعديل الذي تطلبه ظروف كل مجتمع، فتلك القواعد- ومنها الدستورية يجب أن تتنامى مع الظروف خشية تخلفها عن اللحاق بالواقع، مما يجعلها في واد والظروف في واد آخر، فلا يجد الشعب سبيلا إلى تغيير تلك القواعد إلا بالقوة التي قد تأتي عن طريق الثورة أو الانقلاب. (عفيفي، 2000، ص75)

ولذلك تحتل مسألة تعديل الدساتير أهمية خاصة؛ لأنه لا يتصور الثبات والاستقرار المطلق لأي دستور؛ لأن الخلود لله وحده وللشريعة السماوية التي أنزلها الله، أما دساتير البشر فهي دساتير وضعية من وضع هيئات تمثل الشعب في زمن معين وفي ظروف معينة، فإذا تنامت تلك الظروف وجب أن يرتقي الدستور إلى ذلك المستوى لكي يلبي حاجات الأمة. (مسلم، 1997، ص23)

وتختلف كيفية تعديل النصوص الدستورية من دستور إلى آخر، فالدساتير المرنة يتم تعديلها ببسر وسهولة، مقتفية في ذلك أثر القوانين العادية الصادرة عن البرلمان، ويكون ذلك عادة عندما تخلو الدساتير من تحديد إجراءات وشروط تعديلها. أما تعديل الدساتير الجامدة فيتطلب إتباع إجراءات وشروط أشد من تلك المتبعة في تعديل الدساتير المرنة، وينص على تلك الإجراءات والشروط الشديدة في صلب الوثيقة الدستورية غالباً وعلى الرغم من أن الدستور المرن يتسم بالسهولة في تعديله ومواكبته لظروف المجتمع، إلا أنه لا يعطي نصوصه القوة المطلوبة لفرض هيبتها على السلطة التشريعية، إذ بإمكان الأخيرة تعديل أحكامه بقوانين تصدر عنها، وتكون لها ذات القيمة القانونية لقواعد الدستور المعدل. ومع ذلك يتسم الدستور المرن بالثبات والاستقرار على الرغم من سهولة تعديله ما دام أنه يواكب ظروف البيئة السياسية والاجتماعية، ولكن تلك السهولة في تعديل الدساتير المرنة قد تكون مثلبة أحياناً؛ لأنها تؤدي إلى إضعاف قداستها وتقديرها لدى الحكام والمحكومين، مما قد يؤدي إلى تعسف الجهة المختصة بإجراء التعديلات باستعمال تلك السلطة الممنوحة إليها، مستغلة سهولة إجراءات التعديل. (الخالدي، 2011، ص71)

مظاهر جمود الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة

تتخذ دولة الإمارات العربية المتحدة الشكل الفيدرالي الاتحادي، باعتبارها دولة اتحادية مكونة من (7) إمارات، ويستلزم تنظيم أمور الاتحاد وفقاً لدستور مكتوب يندرج تحت إطار الدساتير الجامدة والتي تتطلب في إجراءات تعديلها إتباع إجراءات مغايرة من حيث الشدة عن إجراءات تعديل القانون العادي، بهدف تحقيق السمو الشكلي والموضوعي للدستور الاتحادي. (سيد، 2015، ص189)

وتبدو مظاهر جمود الدستور الاتحادي في عدة أمور:

أولاً_ مرحلة اقتراح التعديل: وفقا لنص المادة (144 معدل) من الدستور الاتحادي بند(أ) فإنه إذا رأى المجلس الأعلى للاتحاد أن مصالح الاتحاد العليا تتطلب تعديل هذا الدستور، قدم مشروع تعديل دستوري إلى المجلس الوطني الاتحادي، بما يستفاد منه أن الجهة المختصة باقتراح التعديلات الدستورية هي المجلس الأعلى للاتحاد، وفقا لاعتبارات مصلحة عليا تمس كيان الاتحاد، وإذا ما تم مقارنة هذا الإجراء، بإجراءات تعديل القانون نجد أنه وفقا لنص المادة (60/2) من الدستور الاتحادي يتولى مجلس الوزراء اقتراح مشروع القوانين الاتحادية وإحالتها إلى المجلس الوطني الاتحادي. (سيد، 2015، ص189)

ثانياً_ مرحلة إعداد التعديلات الدستورية:

يختص بإعداد التعديلات الدستورية المجلس الأعلى للاتحاد بينما يختص بإعداد مشروعات القوانين الاتحادية مجلس الوزراء وذلك وفقا لنص المادة (110 بند أ) من الدستور الاتحادي ويلاحظ أن المشرع الدستوري لم يفصل بين الاقتراح والإعداد في مجال تعديل الدستور. (الطبطبائي، 1978، ص166)

ثالثاً_ مرحلة إقرار التعديل الدستوري:

والتي تعنى موافقة المجلس الوطني على تعديل الدستور كما أعده المجلس الأعلى حيث يشترط لإقرار المجلس الوطني الاتحادي لمشروع التعديلات الدستورية، موافقة ثلثي الأصوات للأعضاء الحاضرين ويوقع رئيس الاتحاد باسم المجلس الأعلى ونيابة عنه على التعديل الدستوري ويصدره، وتعتبر هذه الأغلبية أغلبية خاصة بالتعديلات الدستورية، غلا إنه وفقا لنص المادة (110) من الدستور الاتحادي، فإنه يجب عرض مشروعات القوانين الاتحادية، بما في ذلك مشروعات القوانين المالية على المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد.... ويناقش المجلس الوطني الاتحادي هذه المشروعات، وله أن يوافق عليها أو يعدلها أو يرفضها. فالأغلبية اللازمة للتصويت على الموافقة على مشروعات القوانين هي الأغلبية المطلقة إعمالا للقواعد العامة التي تطبق فيما لم يرد لشأنه نص، والأغلبية المطلقة تعني أكثر من نصف عدد الأعضاء الحاضرين، بما يستفاد معه أن الأغلبية اللازمة لموافقة المجلس الوطني على مشروع تعديل الدستور كما أعده المجلس الأعلى للاتحاد هي أغلبية خاصة بالتعديلات الدستورية كما أعده المجلس الأعلى للاتحاد هي أغلبية خاصة بالتعديلات الدستورية فقط وتمثل في موافقة ثلثي أعضاء المجلس الوطني الحاضرين، بينما تكون الأغلبية اللازمة للموافقة على مشروعات القوانين الاتحادية هي الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين في المجلس الوطني الاتحادي. (الحمادي، 2011، ص155) ويثور التساؤل حول موقف المجلس الأعلى للاتحادي إذا ما طلب المجلس الوطني

إدخال بعض التعديلات الدستورية على الدستور، أو عدم موافقة المجلس الوطني على التعديلات الدستورية بالكيفية التي عرضت من قبل المجلس الأعلى؟

ويلزم أن نفرق في هذا الشأن بين حالتين في هذا الشأن: -

- أولاً- حالة طلب المجلس الوطني إدخال تعديلات على مشروع التعديل الدستوري ويوافق على ذلك المجلس الأعلى: وهنا لا تثور مشكلة متى تمت هذه الموافقة بالأغلبية اللازمة لذلك حيث تعتبر هذه المسألة ووفقاً للمادة (49) من الدستور من المسائل الموضوعية والتي اشترط الدستور للموافقة عليها أغلبية خمسة أصوات على أن يكون من ضمنهم صوت إمارتي دبي أو أبوظبي.
- ثانياً- حالة المجلس الوطني إدخال تعديلات على مشروع التعديل الدستوري وعدم موافقة المجلس الأعلى على هذه التعديلات المقترحة: ففي هذه الحالة فإنه إعادة مشروع التعديل الدستوري إلى المجلس الوطني لإعادة النظر فيه، فإذا أصر المجلس الوطني الاتحادي على رأيه بضرورة إجراء التعديلات على مشروع الدستور المقدم من قبل المجلس الأعلى، فللمجلس الأعلى أن يصدر مشروع الدستور الذي أعده دون الاعتداد برأي المجلس الوطني حيث يعتبر دوره استشاري لا يقيد من حق المجلس الأعلى للاتحاد في إجراءات التعديلات الدستورية بالكيفية التي يراها.

وقلما نجد دستوراً مرناً ينص على حل المجلس النيابي في حال الحاجة إلى إجراء تعديل دستوري، ويعود ذلك إلى محدودية عدد الدساتير المرنة؛ إذ إن أغلب دساتير العالم هي دساتير جامدة، فضلاً عن سهولة الإجراءات المتبعة في تعديل الدساتير المرنة ومساواتها في ذلك مع القوانين العادية، فمن غير المعقول والحال هذا أن يتم حل المجلس النيابي كلما دعت الحاجة إلى إجراء تعديل دستوري بذات الكيفية التي يتم بها تعديل القوانين العادية، سيما أن تشريع تلك القوانين وتعديلها هو من صميم عمل السلطة التشريعية المتمثلة في المجلس النيابي. (سيد، 2015، ص196)

لذا نكون أمام هيئة واحدة تكون هي صاحبة الاختصاص لتولي مهمة وضع وتعديل أحكام الدستور، فالسلطة التشريعية في الدولة هي التي تتولى إقرار التعديلات الدستورية، كما لو كان الأمر يتعلق بتعديل قوانين عادية، وهذا لا يعني أن البرلمان وحده هو من يملك الحق في القيام بهذه المهمة الخطرة، فهناك السلطة السياسية التي تملك دوراً مهماً في تحريك عجلة التعديل أيضاً، من خلال دورها في تقديم مشروعات التعديل، كما تتعامل تماماً مع مشروعات تعديل القوانين العادية.

وجدير ذكره أن أي خطوة لتعديل أحكام الدستور الإنجليزي تستلزم في المقام الأول إقناع الاتجاهات الشعبية والسياسية كافة بفكرة التعديل، حتى تتم تهيئة المناخ السياسي والشعبي للإجراء القانوني الواجب اتخاذه برلمانياً، وليس هناك أقدر من الأحزاب الإنجليزية من القيام بهذا الدور، لكونها الأكثر تأثيراً وهيمنة على البرلمان، والأكثر ارتباطاً بمؤسسات المجتمع المدني. (الجيل، 1982، ص178)

الفرع الثاني: مدى تطلب إجراء الحل في ظل الدساتير الجامدة

يمثل التحول نحو الأفضل قانوناً أساسياً من قوانين الكون، وغريزة ثابتة في فطرة الإنسان، فالإنسان بفطرته لا يرغب أن يتساوى يومه، بل إنه في حالة بحث دائم عن التكامل والرقى نحو الأفضل، وهذا الإحساس عند الإنسان هو من العوامل الأساسية التي تحرك عجلة التاريخ.

وبما أن الدستور هو بالأساس من وضع الإنسان، فكان أمراً طبيعياً أن يخضع إلى هذا القانون الكوني ليتأثر بالأوضاع المحيطة به، ويكون ممتناً لمواكبة تلك المتغيرات وملاحقتها فتعديل الدساتير إجراء يفرض نفسه أحياناً؛ لكي يلازم الظروف المحيطة بالمجتمع كظلمها؛ خشية السقوط بالقوة إذا ما تخلف عن مسايرة تلك الظروف، فلكي تحافظ الدساتير على حياتها يجب أن تكتسي ذات ثوب ظروف الأمة، فإذا ما اكتست الأخيرة ثوب التنامي والرقى وجب على الدستور أن يرتدي ذات الثوب الضمان بقائه والدستور الجامد يشترط لتعديل أحكامه اتباع إجراءات أشد من تلك المتبعة وفي تعديل أحكام القانون العادي، ومن تلك الشروط حل البرلمان أحياناً. (جمال الدين، 2003، ص189)

وتحدد الدساتير الجامدة إجراءات وشروط تعديلها بنصوص صريحة في صلبها، وتتميز هذه الإجراءات بطولها النسبي مقارنة بتعديل القانون العادي، كما تتميز بتحديد هيئة أخرى لتتولى التعديل بخلاف السلطة التشريعية التي تتولى مهمة تعديل القوانين العادية.

المطلب الثاني: مبدأ المشروعية الدستورية المنظمة للانتخابات البرلمانية

كما هو معروف أن القوانين المنظمة للانتخابات البرلمانية كغيرها من القوانين الأخرى تخضع إلى الدستور، ومن ثم يتعين على الهيئة التشريعية عدم الخروج عن مبدأ المشروعية الدستورية في مجال تشريع النصوص القانونية التي تنظم انتخابات أعضاء المجالس النيابية، فإن لم تلتزم الهيئة التشريعية عند سنها لتلك القوانين بمبدأ المشروعية الدستورية، أو خالفت المبادئ العامة للقانون تدخل القضاء ليقول كلمته في إبطال تلك القوانين المخالفة، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان تشكيل المجالس النيابية التي تشكلت استناداً على تلك القوانين

- الفرع الأول: عدم دستورية النظام الانتخابي للمجالس النيابية أو تغييره.
- الفرع الثاني، الإخلال بالمبادئ العامة للقانون.

الفرع الأول: عدم دستورية النظام الانتخابي للمجالس النيابية أو تغييره

تأخذ الدساتير النيابية بأنظمة مختلفة من أنظمة الانتخابات بما يتلاءم مع ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وقد يأتي النظام المختار مخالفاً لروح الدستور مما يؤدي إلى إثارة الطعون في النصوص المنظمة لذلك النظام، ومن ثم الحكم بعدم دستوريته، وحل المجلس النيابي الذي شكل على أساسه، وقد لا يأتي حل المجلس النيابي مستنداً على الحكم القضائي بعدم دستورية ذلك النظام، بل بسبب رغبة السلطة التنفيذية في العدول من نظام انتخابي إلى آخر تبعاً إلى تغير ظروف البلد. (عبد الوهاب، 1989، ص210)

إن عدم دستورية النظام الانتخابي للمجالس النيابية: تختلف دساتير الدول التي تأخذ بالنظام الديمقراطي النيابي في مسألة تبني الأنظمة الانتخابية، فكل دستور يأخذ بالنظام الذي يتفق مع ظروفه السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والتي يراها المشرع أكثر ملاءمة لتمثيل الأمة في البرلمان والأصل أن المشرع وهو يختار بين تلك الأنظمة يتمتع بسلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور بقيود محددة، والرقابة القضائية لا تمتد إلى ملاءمة إصدارها؛ إلا أن ذلك لا يعني إطلاق سلطة المشرع عند سنه للقوانين المنظمة للانتخاب أو اختياره للنظام الانتخابي دون التقيد بالحدود والضوابط التي رسمها الدستور، فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة كما يصفها الفلاسفة. (الشرقاوي، 1989، ص96)

فاختيار النظام الانتخابي سواء أكان انتخاباً فردياً أم انتخاباً بالقائمة أم غيره من أنظمة الانتخاب يدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع وفقاً لأطر الدستورية المرسومة. فإذا ما تعسف أو حاد المشرع الدستوري عن جادة الدستور، وذلك بتجاوزه للضوابط والحدود الدستورية عند وضعه للنصوص المنظمة للنظام الانتخابي ثارت الطعون في دستورية تلك النصوص؛ لخروج المشرع الدستوري عن مبدأ المشروعية الدستورية في مجال النصوص القانونية التي تنظم انتخابات أعضاء المجالس النيابية. (الطماوي، 1996، ص183)

ولكن الحكم بعدم دستورية بعض نصوص قانون الانتخاب لا يمنع الدستوري من الإبقاء على المجلس النيابي الذي انتخب على أساس تلك النصوص، وكذلك عد القوانين التي أصدرها ذلك المجلس صحيحة بالمخالفة لقاعدة «ما بي على باطل فهو باطل». وذلك لضمان سير المؤسسات الدستورية، ومن ثم تحقيق المصلحة العليا للبلاد.

فتحقيق الصالح العام هو الهدف السامي الذي تسعى إليه جميع القوانين، وفي بعض الأحيان تكون للتمسك الحر بدستورية أو مشروعية بعض النصوص أضرار بالغة تلحق

بالمجتمع يعد تجنبها أهم من التمسك بمنطق القانون، وهنا يجب التغاضي عن المخالفة المرتكبة من أجل تحقيق الهدف الأسمى للقانون، وهو تحقيق الصالح العام. ويقع على عاتق السلطة التنفيذية إعمال مقتضى قرار المحكمة، فالحكم الصادر بعدم الدستورية لا يؤدي إلى حل المجلس إلا إذا صدر قرار بذلك من السلطة التنفيذية، سواء أكان من رئيس الجمهورية أم من الحكومة؛ لأن المحكمة تحكم ببطلان تشكيل المجلس وليس بحله فحل المجلس النيابي هو الإجراء الذي تتخذه السلطة المختصة بالحل كوسيلة للتنفيذ حكم المحكمة في مثل هذه الحالة، وهو قرار كاشف وليس منشئاً كما إن السلطة المختصة تتحلل وهي تصدر قرار الحل تنفيذ الحكم المحكمة من القيود والضمانات التي من شأنها تعطيل تنفيذ حكم المحكمة. فالنص الدستوري حينما يقرر هذه الضمانة فإنه لا يواجه بها حالة الحل بسبب عدم دستورية النظام الانتخابي أو القوانين الانتخابية، بل إن إرادة المشرع تنصرف إلى أنظمة الحل التي ينظمها الدستور ذاته، وهي في الغالب نظام الحل الرئاسي ونظام الحل الوزاري اللذان تقوم بهما السلطة التنفيذية، وليس نظام الحل القضائي الذي يحدث بناء على حكم قضائي بعدم دستورية القوانين أو الأنظمة الانتخابية. (عبد الوهاب، 1989، ص215)

الفرع الثاني: الإخلال بالمبادئ العامة للقانون

إن تغيير النظام الانتخابي قد يحدث بناء على حكم قضائي صادر من المحكمة المختصة بسبب عدم دستورية النصوص المنظمة له وعلاوةً على ذلك قد يحدث التغيير بغير الطريق القضائي عن طريق الرغبة الخالصة للسلطة التشريعية، أو بناء على مقترح من السلطة التنفيذية وموافقة السلطة التشريعية، وهنا يقع الحل رئاسياً أو وزارياً بحسب ما يحدده الدستور، ويختلف تغيير النظام الانتخابي باختلاف الطابع الديمقراطي لأنظمة الحكم، ففي الدول المتقدمة ذات الأنظمة الديمقراطية يكون التغيير جداً مدفوعاً بتغيير الظروف السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، ومتوخياً بذلك تحقيق المصلحة العامة للبلد، ويعود ذلك إلى ما يتمتع به الحكام من نضج سياسي كافٍ. (الشرقاوي، 1989، ص121)

ومن تلك البلدان الراقية إنجلترا التي تم حل البرلمان فيها أكثر من مرة لهذا السبب، فقد تم حل البرلمان عام 1832 عقب صدور مرسوم الإصلاح الانتخابي الأول بعد أن كان نظام الانتخاب حتى القرن التاسع عشر قائماً على أساس الدوائر الانتخابية التي يرجع عهدها إلى القرن الرابع عشر، حيث ساهمت عوامل عديدة في تعديل هذا النظام؛ كالانقلاب الصناعي وحروب نابليون، ولكن يبقى أهم تلك العوامل فساد نظام الانتخاب الذي كان واضحاً للعيان

إذ على الرغم من أن بعض المدن التي كانت لها أهمية في العصور الوسطى قد زالت أهميتها، وقل عدد سكانها، إلا أنها احتفظت بعدد ممثليها في البرلمان، في حين بقيت المدن الحديثة التي ظهرت بظهور التقدم الصناعي بلا ممثلين في البرلمان وكان لهذه العوامل المختلفة أكبر الأثر في إقرار البرلمان الإنجليزي أول إصلاح انتخابي عام 1832، وكان هذا الإصلاح الجديد قد جعل هيئة الناخبين أكثر تمثيلاً للشعب، وزاد من نفوذ البرلمان مقابل إضعاف امتيازات الملك التنفيذية

وفي عام 1868 حل البرلمان الإنجليزي لعدة أسباب، كان أحدها قانون الإصلاح الانتخابي الثاني، بعد أن قدمت وزارة دزرائيلي مشروع قانون الإصلاح الانتخابي الذي هو من منهج حزب الأحرار المعارض، وقد قدمت تلك الحكومة استقالتها عقب حل مجلس العموم في ذلك العام، بعدما سارت رياح الانتخابات في غير ما تشتهيئه سفن الوزارة

ومن النظم الدستورية الديمقراطية التي حلت مجالسها النيابية لهذا السبب بلجيكا التي حلت مجلسها ثلاث مرات عقب إصلاحات انتخابية أعوام 1848، 1894، 1900، وكذلك السويد التي حلت مجلسها الأعلى عام 1919، ومجلس البرلمان عام 1921 من أجل إصلاحات انتخابية، وبسبب تغيير نظام التصويت استخدمت اليونان حق الحل عدة مرات إبان عهد الملكية والجمهورية الأولى.

الخاتمة:

من خلال طرح موضوع المجلس الوطني من حيث تكوينه ونظام عمل المجلس و اختصاصاته استنتج من ذلك أن المجلس الوطني يوجد به مشكلات عدة التي تقيد من دوره، كأنه يلعب دوراً استشارياً فقط وليست له الكلمة الأخيرة في القوانين التي يناقشها، وإنما يقتصر دوره على إبداء الرأي في الأمور التي تطرح عليه وتقديم توصياته حوله وقد يقدم تعديل أو رفض أو قبول حوله ولكن لا تكون هذه التوصيات والتعديلات ملزمة بالنسبة للمجلس الأعلى للاتحاد عند إصدارها، وقد يصدرها المجلس الأعلى للاتحاد دون النظر إلى هذه التوصيات، علاوة على ذلك أن هنا قوانين فقط يكون له مناقشتها دون الحق في رفضها أو قبولها أو طرح بعض التعديلات عليها كما في قانون الموازنة العامة، وأيضاً هناك حالات استثنائية تقرر وتصدر القوانين دون المرور إلى المجلس الوطني الاتحادي كما في حالة أنه خارج أدوار انعقاده أو بسبب حله، وكذلك فيما بين أدوار انعقاده، ما يوجب الإسراع في إصدار قوانين لا تحتمل التأخير، فلرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء أن يصدرانه مجتمعين، حيث يقتصر دور المجلس الوطني على إخطاره بتلك القوانين التي صدرت

المجلس الوطني هو مجرد مجلس تشريعي استشاري للمجلس الأعلى للاتحاد ورئيسه، وهو المجلس مجلس تمثل كل إمارة من الإمارات المكونة لدولة الإمارات العربية المتحدة فيه بعدد معين من الأعضاء حدده الدستور الاتحادي، ويتم تحديد الطريقة التي يتم بها اختيار الأعضاء عن طريق إعطاء كل إمارة الحرية المطلقة في ذلك، مع مراعاة ما ورد في الدستور من شروط

ينعقد المجلس الوطني الاتحادي لدور انعقاد عادي لمدة عدة أشهر من كل سنة، ويسمى دور الانعقاد العادي السنوي، وطبقاً لنص المادة (87) من الدستور يجب يقل دور الانعقاد العادي عن ستة أشهر، تبدأ في الأسبوع الثالث من شهر نوفمبر من كل عام.

ويعد حل المجالس النيابية يبرز إلى الواجهة النزاع بين السلطين التشريعية والتنفيذية كأكثر الأسباب التي أدت إلى حل المجالس النيابية، وإن كان النزاع بين رئيس الحكومة والمجلس النيابي قد تكرر بصورة أكثر من نزاع الأخير مع رئيس الدولة، وربما يعود ذلك إلى طبيعة النظام البرلماني القائم على عدم مسؤولية رئيس الدولة، واقتصر سلطاته على بعض المسائل الشرفية كونه رمزاً للدولة.

ومن الأسباب السياسية الأخرى التي تؤدي إلى حل المجالس النيابية هو اختلافات الحكومات الائتلافية، حتى إن بعض الدول نص على هذا السبب في صلب الوثيقة الدستورية؛ كدستور ألمانيا الصادر عام 1949، كما إن استطلاع رأي الشعب يعد من الأسباب السياسية التي تكررت كثيراً كسبب في حل المجالس النيابية.

النتائج:

1. المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات له أهمية مجتمعية، ولا غنى عنه لأبناء الإمارات، رغم الدور التشريعي والرقابي المحدود الذي يؤديه في حياتهم طبقاً للصلاحيات الدستورية التي يمارس دوره بناء عليها.
2. المجلس الوطني له أهمية كبرى في النظر في مشاريع القوانين المحالة إليه من مجلس وزراء الإمارات، وإتمام دراستها من خلال لجان مختصة، ومن ثم رفعها للسلطة العليا في الدولة، وهي المجلس الأعلى للاتحاد لإقرارها أو ردها.
3. أهم أولويات المجلس الدائمة، والتي يعمل عليها بشكل دؤوب أنه دائم التواصل والمشاركة المجتمعية مع كافة فئات المجتمع في جميع مواقعهم.
4. المجلس الوطني يقوم بخدمة الوطن وتحقيق الرفاه وإسعاد أبناء الإمارات وهو الهدف الأسمى للمجلس الوطني الذي يسهم في تعزيز مكانة الدولة ودفع مسيرة

تقدمها نحو آفاق تحقق فيها تطلعات قيادتنا الرشيدة وطموحات شعبنا التي وصلت إلى الفضاء.

5. المجلس الوطني الاتحادي الإماراتي، يتيح فرصة الترشيح لعضوية المجلس الوطني لمن لديه المقدرة على أداء الواجب التمثيلي. وتقاس تلك المقدرة من خلال ثلثة ضوابط يصيغها الدستور بقواعد عامة مجردة وعلى من استكمل شروط الترشيح ورغب في خوض المعركة الانتخابية أن يتبع الطريق الإجرائي الذي رسمه قرار رئيس الدولة رقم 3 لسنة 2006، أما الدستور الكويتي قضى بانتخاب الخمسين عضوا الذين يتألف منهم مجلس الأمة بطريق الانتخاب العام السري المباشر

6. النظام الدستوري الكويتي لا يعرف نظام الكوته ولا يمكن أن يتم تطبيقه في نطاقه؛ نظرا لأنه يشكل خروجاً واضحاً وصريحاً على أحكام الدستور من جهة، وعلى المبادئ الأساسية الحاكمة للنظام الانتخابي الخاصة بالمرشحين والناخبين على حد سواء

7. الدستور الكويتي قد تبنى مبدأ إسناد اختصاص الفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس الأمة للمجلس ذاته، وهو بذلك يؤكد ميله إلى الرأي الأول الذي عرضنا له سابقا وهو الذي يرى أن البرلمان وحده هو المختص بالفصل في صحة انتخاب أعضائه، أو هذا ما يجب أن يكون والمبدأ في هذا الشأن.

8. مدة العضوية في المجلس الوطني أربع سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له (المادة 73 من الدستور) أما انتهاء العضوية فقد يتم بصورة جماعية، وإما بصورة فردية. والخلو الجماعي يعنى انتهاء المدة الدستورية للمجلس أو حله عن طريق رئيس السلطة التنفيذية، أما الخلو الفردي فنعني به خلو محل أحد الأعضاء أو بعضهم وليس كلهم) وذلك أثناء مدة العضوية. كما الحال في مجلس الأمة الكويتي.

9. صفة العضوية لم تقرر لمصلحة عضو المجلس الوطني، بل تقرر للمصلحة العامة، والمصلحة العامة وحدها، من هنا لا يجوز للعضو أن يستغل عضويته أو يسمح لغيره أن يستغلها لتحقيق أغراض لها طابع شخصي. رغم ذلك خلا الدستور الإماراتي من أية إشارة إلى الأعمال التي لا يجوز لعضو المجلس إتيانها، اللهم إلا المادة 71 والتي حظرت الجمع بين عضوية المجلس وأية وظيفة من الوظائف العامة في الاتحاد بما في ذلك المناصب الوزارية.

10. أن الدستور منح لمجلس الوطني اختصاصات في المجال التشريعي وفي مجال المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفي مجال مناقشة الموضوعات العامة وفي حق توجيه أسئلة واستفسارات للحكومة، إلا أنه من المفيد بيان أن كافة هذه الاختصاصات لم يترتب عليها إعطاء حق اتخاذ القرارات النهائية في شأنها؛ إذ إن دور المجلس الوطني الاتحادي اقتصر في كافة هذه المجالات على القيام بالدور الاستشاري.

التوصيات:

1. أوصي بزيادة صلاحيات المجلس الوطني في اختصاصاته التي سبق وتطرقنا إليها، ذلك أن دوره استشاري فقط، ولا تكون ملزمة للمجلس الأعلى ومجلس الوزراء، وأرى أن تُؤخذ آراؤه وتوصياته بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات؛ لأن المجلس الوطني منتخب من الشعب؛ إذ تمثل توصياته الشعب؛ لأنه قريب منه، ويصدر توصياته بناءً على ما يسمعه من شعب الاتحاد، وذلك خلافاً للحكومة حيث تصدر ما يكون في صالح الشعب، ولكن لا تأخذ آراء المواطنين في عين الاعتبار.
2. إن مبادرة رئيس الدولة في انتخاب نص أعضاء المجلس هي مبادرة كبيرة وفي اتجاه تعزيز السير نحو الديمقراطية التمثيلية كما نصت مقدمة الدستور، ونعتقد أن هذه المبادرة يمكن أن تتوسع في ضوء تطور المعطيات الملائمة لذلك.
3. وفيما يخص شروط العضوية والتي نصت عليها المادة 70 من الدستور، يفضل أن تعدل هذه المادة بحيث تجمع كل الشروط التي يتطلبها للترشح، بأن تجمع شرط التسجيل في الهيئة الناخبة للإمارة التي مرشح على مقاعدها وشرط عدم الجمع بين الوظائف الاتحادية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- البدوي، إسماعيل (1993). اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة. دار النهضة العربية.
- بطيخ، رمضان محمد (1996). النظرية العامة للقانون الدستوري. دار النهضة العربية.
- الجيل، عدنان حمودي (1982). النظم السياسية. مطابع اليقظة.
- جمال الدين، سامي (2003). اللوائح الإدارية وضمانات الرقابة القضائية. منشأة المعارف.
- الحلو، ماجد (2013). الاستفتاء الشعبي. الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- الحمادي، حميد إبراهيم (2011). الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات - دراسة مقارنة. المركز القومي للإصدارات القانونية.
- الخالدي، أحمد عبد الحميد (2011). المبادئ الدستورية العامة للقانون الدستوري - دراسة مقارنة. دار الكتب القانونية.
- خضر، فاروق فتح الله (1986). دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي. دار النهضة العربية.
- الدسيم، نايف محمد (2012). حق الحلّي النظام البرلماني [رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق].
- سكر، حسين محمد (2003). الاستجواب البرلماني [رسالة ماجستير، جامعة النهدين].
- سمير داود، لمى علي (د.ت.). الحكومة الائتلافية وأثرها في النظام السياسي. مجلة كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، (102)، ص 35 وما بعدها.
- سيد، رفعت عيد (2015). أسس التنظيم الدستوري لدولة الإمارات. دار النهضة العربية.
- الشاعر، رمزي (1983). القانون الدستوري والنظرية العامة والنظام الدستوري المصري. جامعة عين شمس.
- الشرقاوي، سعاد (1989). النظم السياسية في العالم المعاصر. مركز الدراسات الإستراتيجية.
- شكر، زهير (1994). الوسيط في القانون الدستوري (ج 1). المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- شبح، إبراهيم عبد العزيز (1983). القانون الدستوري. الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
- الطيببائي، عادل (2001). النظام الدستوري في الكويت. مطابع اليقظة.
- الطيببائي، عادل (1978). النظام الاتحادي في الإمارات، دراسة مقارنة. مطبعة القاهرة.
- الطماوي، سليمان محمد (1996). السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة. دار الفكر العربي.
- عبد المتعال، علاء (2004). حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة. دار النهضة العربية.
- عبد الوهاب، محمد رفعت (1989). النظم السياسية. دار المطبوعات الجامعية.
- عفيفي، عفيفي كامل (2000). الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري المقارن [رسالة دكتوراه].
- متولي، عبد الحميد (1981). القانون الدستوري والنظم السياسية. مطبعة الفكر العربي.

أسباب حل المجلس الوطني الإماراتي ومجلس الأمة بدولة الكويت (دراسة مقارنة) (497 - 526)

مسلم، خالد عباس (1997). حق الحل في النظام النيابي البرلماني : دراسة مقارنة. دار النشر مكتبة الثقافة الدينية.

المصري، زكريا محمد (1998). مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب للسلطات الإدارية والسياسية [رسالة دكتوراة].

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Malberg, R. C. (1931). *Contribution theoriques sur la question de la Combinaison du referendum avec le parle mentarisme*. R.D.P.

Foillard, P. (1998). *Droit Constitutionnet institutions politiques* center de pubtication. p.55.

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

al-bdī 'ismā'yl (1993). akhtšāšāt al-sltā al-tnfydhya fy al-dwla al-'islāmya wa-l-nzm al-dstwrya al-m'āšra dār al-nhḍa al-'rbya

bykh rmḍān mḥmd (1996). al-nzrya al-'āma llqānw al-dstwry dār al-nhḍa al-'rbya

al-jlyl 'dnān ḥmwdy (1982). al-nzm al-syāsya mṭāb' al-yqza

jmāl al-dyn sāmy (2003). al-lwā'iḥ al-'idārya wḍmānāt al-rqāba al-qdā'iyā mnsh'a al-m'ārf

al-ḥlw mājd (2013). al-astftā' al-sh'by al-dār al-jām'ya llṭbā'a wa-l-nshr

al-ḥmādy ḥmyd 'ibrāhym (2011). al-rqāba 'lā dstwrya al-qwānyyn fy dwla al-'imārāt - drāsa mḡārna al-mrkz al-qwmy ll'išdārāt al-qānwnya

al-khāldy 'ahmd 'bd al-ḥmyd (2011). al-mbād'i al-dstwrya al-'āma llqānw al-dstwry - drāsa mḡārna dār al-ktb al-qānwnya

khḍr fārwq ftḥ Allāh (1986). dwr al-'āḥzāb al-syāsya fy ḏl al-nzām al-nyāby dār al-nhḍa al-'rbya al-dsym nāyf mḥmd (2012). ḥq al-ḥly al-nzām al-brlmāny] rsāla dktwrāt jām'a al-qāhra klya al-ḥqwq

skr ḥsyn mḥmd (2003). al-astjwāb al-brlmāny] rsāla mājstyr jām'a al-nhryn

smyr dāwd Imā 'ly) d.t. (al-ḥkwma al-a'itlāfyā w'athrhā fy al-nzām al-syāsy mjla klya al-'ādāb al-jām'a al-mstnšrya (102) ، 35 w mā b'dhā

syd rft 'yd (2015). 'ass al-tnzym al-dstwry ldwla al-'imārāt dār al-nhḍa al-'rbya

al-shā'r rmzy (1983). al-qānw al-dstwry wa-l-nzrya al-'āma wa-l-nzām al-dstwry al-mšry jām'a 'yn shms

al-shrqā'i s'ād (1989). al-nzm al-syāsya fy al-'ālm al-m'āšr mrkz al-drāsāt al-'istrātyjya

shkr zhyr (1994). al-wsyṭ fy al-qānw al-dstwry) g (1 al-m'ussa al-jām'ya ll-drāsāt wa-l-nshr wa-l-twzy'

shyhā 'ibrāhym 'bd al-'zyz (1983). al-qānwn al-dstwry al-dār al-jām'ya llṭbā'a wa-l-nshr byrwt
al-ṭbtbā'ī 'ādī (2001). al-nzām al-dstwry fy al-kiṭ mṭāb' al-yqza
al-ṭbtbā'ī 'ādī (1978). al-nzām al-athādy fy al-'imārāt drāsa mqārna mṭb'a al-qāhra
al-ṭmā'ī slymān mḥmd (1996). al-sltāt al-thlāth fy al-dsātyr al-'rbya al-m'āšra dār al-fkr al-'rby
'bd al-mt'āl 'lā' (2004). ḥl al-brlmān fy al-'ānzma al-dstwrya al-mqārna dār al-nhḍa al-'rbya
'bd al-whāb mḥmd rf't (1989). al-nzm al-syāsya dār al-mṭbw'āt al-jām'ya
'fyfy 'fyfy kāml (2000). al-antkhābāt al-nyābya wḍmānāthā al-dstwrya wa-l-qānwnya fy al-
qānwn al-mšry al-mqārni] rsāla dktwrāh
mtwly 'bd al-ḥmyd (1981). al-qānwn al-dstwry wa-l-nzm al-syāsya mṭb'a al-fkr al-'rby
mslm khāld 'bās (1997). ḥq al-ḥl fy al-nzām al-nyāby al-brlmāny : drāsa mqārna dār al-nshr
mktba al-thqāfa al-dynya
al-mšry zkryā mḥmd (1998). mdā al-rqāba al-qdā'iya 'lā 'ijrā'āt al-antkhāb llsltāt al-'idārya wa-
l-syāsya] rsāla dktwrāt

Reasons for Dissolving the UAE National Council and the National Assembly of Kuwait: A Comparative Study

Safiya Abdulrahman Abloushi⁽¹⁾

Simon Badran⁽²⁾

Abstract:

The parliamentary body may be embodied in one or two councils. If the parliament consists of one council, the latter undertakes both legislative and oversight functions. If it is made of two councils, the first is called the lower council, which is entirely elected to accurately represent the people; whereas the second is called the Supreme Council, and countries differ in the method of selecting its members. Some countries appoint their members, while others resort to election, and some others adopt a mixed system combining appointment and election, with a majority of the elected members. Parliamentary democracy, characterized by the presence of a parliamentary body whose members are elected by people, faces constitutional provisions related to the National Assembly that hinder its being seen as a parliamentary body possessing real powers exercised effectively. In turn, the Federal National Council lacks the authority clearly stated in the constitution, indicating that it is an advisory body. A member of the National Council is the instrument through which the council fulfills its entrusted tasks, and the virtuous qualities of the member serve as a strong guarantee for the performance of these tasks with seriousness and a keen concern for the public interest. Moreover, this requirement works to instill confidence in the minds of voters, assuring them that their interests are in trustworthy hands and that the powers held by the council member will not be influenced by ulterior motives diverging from the intended goals.

Keywords: The National Assembly, Parliaments, The principle of legality of the conflict.

- (1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
U18103972@sharjah.ac.ae
- (2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)